يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم وهذا هو سنة الكفاية ويشترط كون الرد على الفور وعلى الغائب في ورقة أو رسول ويأتي حديث أنه يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير ويؤخذ من مفهوم قوله حق المسلم على المسلم أنه ليس للذمي حق في رد السلام وما ذكر معه ويأتي حديث لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ويأتي فيه الكلام وقوله إذا لقيته يدل أنه لا يسلم عليه إذا فارقه لكنه قد ثبت حديث إذا قعد أحدكم فليسلم وإذا قام فليسلم وليست الأولى بأحق من الآخرة فلا يعتبر مفهوم إذا لقيته ثم المراد بلقيته وإن لم يطل بينهما الافتراق لحديث أبي داود إذا لقي أحدكم صاحبه فليسلم عليه فإن حال بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه فليسلم عليه وقال أنس كان أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم يتماشون فإذا لقيتهم شجرة أو أكمة تفرقوا يمينا وشمالا فإذا التقوا من ورائها يسلم بعضهم على بعض والثانية إذا دعاك فأجبه ظاهره عموم حقية الإجابة في كل دعوة يدعوه لها وخصها العلماء بإجابة دعوة الوليمة ونحوها والأولى أن يقال إنها في دعوة الوليمة واجبة وفيما عداها مندوبة لثبوت الوعيد على من لم يجب في الأولى دون الثانية والثالثة قوله وإذا استنصحك أي طلب منك النصيحة فانصحه دليل على وجوب نصيحة من يستنصح وعدم الغش له وظاهره أنه لا يجب نصيحته إلا عند طلبها والنصح بغير طلب مندوب لأنه من الدلالة على الخير والمعروف الرابعة قوله وإذا عطس فحمد ا فشمته بالسين المهملة والشين المعجمة قال ثعلب يقال شمت العاطس وسمته إذا دعوت له بالهدى وحسن السمت المستقيم قال والأصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة فيه دليل على وجوب التشميت للعاطس الحامد وأما الحمد على العطاس فما في الحديث دليل على وجوبه وقال النووي إنه متفق على استحبابه وقد جاء كيفية الحمد وكيفية التشميت وكيفية جواب العاطس فيما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة عنه صلى ا عليه وسلم إذا عطس أحدكم فليقل الحمد وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك ا وليقل هو يهديكم ا ويصلح بالكم وأخرجه أيضا أبو داود وغيره بإسناد صحيح وفيه زيادة من حديث أبي هريرة عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد على كل حال وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك ا ويقول هو يهديكم ا ويصلح بالكم أي شأنكم وإلى هذا الجواب ذهب الجمهور وذهب الكوفيون إلى أنه يقول يغفر ا لنا ولكم واستدلوا بأنه أخرجه الطبراني عن بن مسعود وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وقيل يتخير أي اللفظين وقيل يجمع بينهما وإلى وجوب التشميت لمن ذكر ذهبت الظاهرية وبن العربي وأنه يجب على كل سامع ويدل له ما أخرجه

البخاري من حديث أبي هريرة إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم يسمعه أن يقول يرحمك الله وكأنه مذهب أبي داود صاحب السنن فإنه أخرج عنه بن عبد البر بسند جيد أنه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط